منشورات مركز الإمام مالك
الالكتروني



مَسْأَلَةُ جَمْعِيَّةِ المُوَظَّفِينَ

البانكة (البنك) أو دارت أو القرعة

بقلم

أ.د / بلخير طاهري الإدريسي الحسني المالكي
الجزائري

مسألة جمعية الموظفين

البانكة (البنك) أو دارت أو القرعة

بقلم

أ.د / بلخير طاهري الإدريسي الحسني المالكي الجزائري

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أولا: صورة المسألة

لقد كثر هذه الأيام السؤال القديم الجديد المتكرر حول ما يقوم به بعض الموظفين في أن يتفق عـدد معين من الأشـــخـاص على أن يعطوا مبلغا محددا من المال عند دخول الراتب، لمعين من بينهم، وهكذا حتى تنتهي دائرة المشـتركين، ثم لهم الخيار في تجـديـد العمليـة أو الاكتفـاء بها لمرة واحدة، مع إمكانية تجديدها بعد الاتفاق مرة أخرى.

ثانيا: الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع

لقـد اختلفت عبارات المواطنين المقبلين على هذه العملية، من فئة إلى أخرى، ومن بيئة إلى أخرى، ومنها:

1 _**جمعية النســاء:** وهي أول تســمية ظهرت، و هذه الصــورة الفقهية عرفت في الفقه الاسلامي عند السادة الشافعية.

2 _**البانكة:** وهي منحوتة من لفظة (البنك) وهذا المصطلح عرف عند الجزائريين.

3 _**مجموعة الموظفين:** وعرف هذا المصطلح عند الخليجيين

4 _**القرعة أو دارت:** وعرف هذا المصطلح عند إخواننا المغاربة (المملكة المغربية)

5 _**القرض الجماعي:** وهذا اصطلاح الشيخ صالح الفوزان حفظه الله.

ثالثا: تكييف المسألة

لقد اختلف العلماء المعاصرون حول هذه العملية بين مجيز ومانع، وكل واحد منهما تبعا لتكييفه لهذه العملية:

فمنهم من ألحقها بصورة قرض جر نفعا.

ومنهم من ألحقها بصورة قرض وشرط

ومنهم ألحقها بأصل الحل في المعاملات.

ومنهم من جعلها صورة من صور الادخار.

فبناء على صورة الإلحاق يتخرج الحكم الشرعي بين الجواز والمنع.

رابعا: مذاهب الفقهاء

أولا: مذهب المانعين:

ومن هؤلاء العلماء على سبيل الذكر: العلامة الحسن ولد الددو الشنقيطي، الشيخ صالح الفوزان الفوزان السعودي، والشيخ أحمد المغيلي الجزائري.

ومسألة «أسلفني أسلفك" اتفق على تحريمها المالكية والشافعية والحنابلة، وصورتها أن يقول المقرض للمقترض: "أقرضك كذا بشرط أن تقرضني بعد ذلك غيره". وحجتهم أن هذا الاشتراط يجر منفعة للمُقرض، وكل قرض جر منفعة مشروطة للمُقرض فهو حرام.

ومرتكز هؤلاء القواعد العامة التي وقع عليها إجماع علماء الأمة ومن ذلك:

1 _كل قرض جر نفعا فهو ربا.

وهذا النص وقع عليه إجماع الفقهاء، وإن اختلفوا في رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن ثبتت نسـبته إلى أبي بن كعب وعبد الله بن مسـعود رضي الله عنهم من الصحابة، وإلى قتادة من التابعين، وهذا ما نص عليه الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه.

2 _و قاعدة: أسلفني أسلفك

3 _وقاعدة: سلف جر نفعا.

فبناء على هذه القواعد الكلية قرروا أنه لا تجوز هذه العملية بين المشتركين لما فيها من:

1 _شبهة الربا بدعوى قرض جر نفعا.

2 _تحقق المنفعة المترتبة على القرض

3 _قد تصبح مطية للكذب للتهرب من الدفع في حالة الإعسار.

4 _عدم ثبات العملة زيادة ونقصانا.

5 _تفاوت المنفعة من شخص لآخر، لعامل الزمن.

6 _أنه سلف بشرط وهو غير جائز عند المالكية.

ثانيا: مذهب المجيزين:

ومن العلماء الذين قالوا بهذا القول: العلامة محمد بن العثيمين، وعبد العزيز بن باز، والشيخ خالد المصلح وابن المنجد، سعد بن عبد الله السبر السعوديون، والعلامة صادق الغرياني الليبي، والعلامة القرة داغي العراقي، والشيخ الخميس الكويتي. والشيخ ناصر الدين الألباني مع قيد عدم الالتزام بالرد، والعلامة الشيخ مولاي الحاج الجزائري، والشيخ عبد الكريم الدباغي الجزائري، وإن كان قد خرجها على صورة الادخار.

وارتكز هؤلاء المجيزون على الأصل العام في المعاملات المالية، ألا وهو الإباحة. وفند مرتكزات المانعين، ومن ذلك:

1 _أن هذه من جملة المعاملات المالية، و الأصل فيها الإباحة، ولا حرمة إلا بنص.

2ـأنه لا تنطبق عليها قاعدة: قرض جر نفعا. وهذا باعتبار أن النفع متبادل ومتساو، والغرر فيه يسير وهو مغتفر.

3 _ولا تنطبق عليها قاعدة: أقرضني أقرضك، لأنه إرجاع لقرض بنفس قيمته.

خامسا: الترجيح.

بناء على ما تم ذكره في المسألة أرى والله أعلم جواز ذلك، ولكن مع مراعاة الضوابط والمحاذير التي سأذكرها.

فهذه العملية ليس فيها هذا النوع من الاشتراط الصريح، حول أقرضني أقرضك، أو نية إلحاق الضرر بطرف آخر، فالجمعية في العادة يقوم عليها أحد الموظفين يجمع الأقساط ويرتب الأدوار دون أي اشتراط صريح بين المشتركين أنفسهم؛ لذلك قد لا ينطبق عليها صورة "أسلفني أسلفك" أو "قرض جر نفعا"

بل مما يستأنس به ما نص عليه علماء الشافعية في كتبهم بما يدل على جواز صورة جمعية الموظفين. حيث جاء في "حاشية قليوبي على شرح منهاج الطالبين" (2/ 321): "الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدراً معيناً في كل جمعة أو شهر، وتدفعه لواحدة، إلى آخرهن، جائزة، كما قال الولي العراقي."

ومن المقاصد التي تحققها هذه المعاملة:

1 .التعاون على البر والتقوى، من خلال حصول الخير المرجو منها.

2 _أنها تساعد على الابتعاد عن القروض الربوية الصريحة، بسبب الحاجة إلى مبلغ معتبر ، لجلب مصلحة أو دفع مفسدة.

3 _أن النفع يعم الجميع، و إن كان فيه تفاوت يســـير لعامل الزمن ولكنه مغتفر لسببين،:

أولا: لندرته، أو قلته.

ثانيا: لتوفر عنصر الرضا الذي كل مقرض منهم كان ينوي مساعدة أخيه.

4 _أنـه ليس كـل نفع حرام ، وإنمـا النفع المحرم الـذي يكون فيه ضرر لطرف على حساب طرف أخر.

5 _أنها تحقق معنى التكافل والتعاون بين المسـلمين، كما كان يفعل الأشعريون في زمن النبي صلى الله عليه و سلم ، رغم اختلاف الاشتراك واستواء الانتفاع.

سادسا: شروط وضوابط هذه العملية:

1 _أن تكون على أساس التراضي من غير غبن و لا إكراه.

2 _أن يقدم عليها عند الحاجة الملحة أو الضرورة الملجئة.

3 _ألا يكون النفع ممحضا لشخص بعينه، و إنما بالتساوي على حسب الحال.

4 _أن تكون محددة القيمة و الأجل.

5 _أن يكون الترتيب بحســـب القرعة دفعا للخصـــومة، و تجنب حصـــول النفع الخاص.

6 _أنـه يجوز أن يتنـازل كل واحد منهم عن دوره لغيره بســـبب الحاجة، على أن يحل هو محله، الذي لا يخل بالترتيب.

7 _الحريـة في تجـديـد العمليـة ، أو توقيفها إذا أخذ كل صــاحب حق دوره، مع إمكانية استئنافها متى دعت الحاجة إليها.

8 _ألا تكون هناك غرامات تأخيرية مهما كانت صورتها، جراء تأخر الدفع من أحد المشـتركين .، قال الله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة/280.

سابعا: محاذير

هذا القرض هو من عقود الإرفاق تســـهيلاً على الناس، ومن باب التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، وعليه لا بد من مراعاة جملة أمور:

أولا: ضرورة الالتزام باحترام مواعيد التسديد في آجالها.

ثانيا: ضرورة مراعاة الظروف الطارئة للمشتركين وعدم إدخالهم في حرج وعنت.

ثـالثـا: ألا تقـدم فيـه كماليات على حســـاب حاجيات، أو حاجيات على حســـاب ضروريات، مما يدفع المشترك للكذب أو التذرع لعدم الالتزام بالدفع في مواعيده.

في الأخير:

يبقى مقصـد التعاون والتكافل، وسـد حاجة المحتاج هو شعار كل مسلم، ومحاولة الخروج من كـل مـا يخـدش في اي معـامـلة مالية بغير وجه شرعي، مع البحث عن الحلول الممكنة والميسرة، وما أكثرها إذا صلحت النيات وتحررت المقاصد.

وعليه: فأنا مع المقترح الذي طرحه فضـيلة الشـيخ القر داغي حول وضـع سـعر مرجعي عند القرض بأحد العمولات الدولية المشـهورة بالثبات النسبي كالدولار أو الأورو، وإلا بســعر الذهب وهذا خروجا من تفاوت المنفعة التي يؤثر فيها عامل الزمن.

رغم أن هـذا القرض هو من عقود التبرعات التي يغتفر فيه الغرر اليســـير، حيث نص علماؤنا بقولهم: لا يصح أن تقاس عقود المعاوضات على عقود التبرعات، وذلك أن عقود التبرعات يتسـامح فيها ما لا يتسامح في عقود المعاوضات، حثا للناس على التبرع، وترغيبا لهم في ذلك، ألا ترى أن صــورة القرض هي تمامًا كصــورة بيع النقد بالنقد نسـيئة، لكن أبيح الأول؛ لأنه تبرع، ومنع الثاني؛ لأنه معاوضـة، والغرر الكثير مؤثر في عقود المعاوضات بالإتفاق، أما في عقود التبرعات فالصحيح أنه غير مؤثر.".

ثامنا: تفريع

الحالة الأولى:

في حـالـة الوفـاة، تنتقـل الحقوق والـديون إلى الورثـة، فـإن كـان قد بقي عليه هو الالتزام اتجاه الآخرين، فإنه يؤخذ من تركته، وإن كان هو له حق على الباقين، فإنه يوجه للورثة.

الحالة الثانية:

في حالة انســـحاب أحد الأطراف لســـبب أو أخر، فإن كان بطواعية منه، عليه أن يرجع القروض إلى أصحابها وتستمر العملية كما هي.

وأما في حالة الخداع والتهرب عن التسـديد، فإن المجموعة تحتتسـب لله ما دفعته، ويستمرون في شراكتهم، ويكون كل واحد منهم قد خسر اشتراك شهر.

والحمد لله أولا وأخرا، والله أعلم بالصواب.

كتبه

أ.د / بلخير طاهري الإدريسي الحسني المالكي الجزائري.

أستاذ الشريعة والقانون جامعة وهران _ الجزئر_

وهران في: الأربعاء 9 ربيع الأول (3) 1444، الموافق 5 أكتوبر 2022م.

للمشاركة في نشر العلم تواصل مع المركز

عبر البريد الالكتروني

moutamadris.net@gmail.com